

## تفسير البحر المحيط

@ 236 @ وأحب امرأة كذا وكذا يعد أوصافها ، قاله ابن عباس . أو : إنك لنا فقة ، وإن قضي شيء سيكون ، قاله الشعبي . أو : يصف لها نفسه ، وفخره ، وحسبه ، ونسبه ، كما فعل الباقر مع سكينه بنت حنظلة ، أو يقول لوليها : لا تسبقني بها ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( لفاطمة بنت قيس : ( كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك ) . وقد أوّل هذا على أنه منه صلى الله عليه وسلم ) لفاطمة على سبيل الرأي فيمن يتزوجها ، لا أنه أرادها لنفسه ، ولذلك كره مجاهد أن يقول : لا تسبقيني بنفسك ، ورآه من المواعدة سراً ، أو يقول : ما عليك تأيم ، ولعل الله يسوق إليك خيراً ، أو رب رجل يرغب فيك ، أو : يهدي لها ويقوم بشغلها إذا كانت له رغبة في تزويجها . .

قال ابراهيم : أو يقول كل ما سوى التصريح ، قاله ابن زيد ، والإجماع على أنه لا يجوز التصريح بالتزويج ، ولا التنبيه عليه ، ولا الرفث ، وذكر الجماع ، والتحريض عليه . وقد استدلت الشافعية بنفي الحرج في التعريض بالخطبة على أن التعريض بالندب لا يوجب الحد ، فكما خالف نهي حكمي التعريض والتصريح في الخطبة ، فكذلك في القذف . .  
{ أَوْ أَكْذَبْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ } أي : أخفيتم في أنفسكم من أمر النكاح فلم تعرضوا به ولم يصرّحوا بذكر ، وكان المعنى رفع الجناح عن أظهر التعريض أو ستر ذلك في نفسه ، وإذا ارتفع الحرج عن تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عن كتم ، ولكنهما حالة ظهور وإخفاء عفي عنهما ، وقيل : المعنى أنه يعقد قلبه على أنه سيصرّح بذلك في المستقبل بعد انقضاء العدة ، فأباح الله التعريض ، وحرّم التصريح في الحال ، وأباح عقد القلب على التصريح في المستقبل . .

ولا يجوز أن يكون الإكتمان في النفس هو الميل إلى المرأة ، لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات ، لأن التعريض بالخطبة أعظم حالاً من ميل القلب . .  
{ عَلِمَ اللّٰهُ أَنْزَلَكُمْ سَتْرَكُمْ فَاتَّخِذُوا مِنْهُ حُجّاً } هذا عذر في التعريض ، لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه ، فأسقط الله الحرج في ذلك ، وفيه طرف من التوبيخ ، كقوله : { عَلِمَ اللّٰهُ أَنْزَلَكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَارُونَ } وجاء الفعل بالسین التي تبدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه ، لأنهن يذكرن عندما انفصلت حبالهن من أزواجهن بالموت ، وتتوق إليهن الأنفس ، ويتمنى نكاحهن . .

وقال الحسن ، معنى : ستذكرونهن ، كأنه قال : إن لم تنهوا . إنتهى . .  
وقوله : ستذكرونهن ، شامل لذكر اللسان وذكر القلب ، فنفي الحرج عن التعريض ، وهو كسر

اللسان ، وعن الإخفاء في النفس وهو ذكر القلب . .

{ وَلاَكِنَّ لَآءَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } هذا الاستدراك من الجملة التي قبله ، وهو قوله : ستذكرونهن ، والذكر يقع على أنحاء وأوجه ، فاستدرك منه وجه نهى فيه عن ذكر مخصوص ، ولو لم يستدرك لكان مأذوناً فيه لا لدراجه تحت مطلق الذكر الذي أخبر □ بوقوعه ، وهو نظير قولك : زيد سيلقى خالداً ولكن لا يواجهه بشر ، فاستدرك هذه الحالة مما يحتمله اللقاء ، وإن من أحواله المواجهة بالشر ، ولا يحتاج لكن إلى جملة محذوفة قبلها ، لكن يحتاج ما بعد : لكن ، إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ، لأن نفي المواجهة بالشر يستدعي وقوع اللقاء . .

قال الزمخشري ، فإن قلت ، أين المستدرك بقوله : { وَلاَكِنَّ لَآءَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } . قلت ، هو محذوف لدلالة : { سَتَذَكُرُنَّهِنَّ سِرًّا } عليه { عَلِمَ اللّٰهُ أَن زَكَّكُمْ سَتَذَكُرُنَّهِنَّ سِرًّا } فاذكروهن { وَلاَكِنَّ لَآءَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } إنتهى كلامه . . وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن ، بل الاستدراك جاء من قبل قوله : ستذكرونهن ، ولم يأمر □ تعالى بذكر النساء ، لا على طريق الوجوب ، ولا الندب ، فيحتاج إلى تقدير : فاذكروهن ، على ما قررناه قبل قولك : سألقاك ولكن لا تخف مني ، لما كان اللقاء من بعض أحواله أن يخاف من الملقى استدرك فقال : ولكن لا تخف مني . . والسرد ضد الجهر ، ويكنى به عن الجماع حلاله وحرامه ، لكنه في سر ، وقد يعبر به عن العقد ، لأنه سبب فيه ، وقد فسر : السر ، هنا : بالزنا الحسن ،